

سواء ويجوز التيمم على الخشن ونحوه كما كان وجسلا كما قالوا
والقول في الحجر والحصاة والجمرة والبرص وسفوفها
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والذئبة فريضة التيمم في الرضوخ
وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا برطبا لا اذ قد على استمال
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر يستوي لا يجزئ الماء في اول وقت وهو
ان يجزئ الماء في اخر الوقت ان يوضأ الصلوة الاخر الوقت فان جعل الماء
واللحم ويصلي التيمم بان يمشي في التراب او في حجر التيمم المصنوع في البصر
لا يضرب جنازة ولا يمشي في ان استعمل البصيرة ان ينقض التيمم
وكل ما يفسد التيمم وان استعمل البصيرة فان ينقض التيمم في
تيمم صلى في حجره فانه لا ينقض التيمم وان تيمم في صلوة
الجمعة ولكنه ينقضه فان اتم الجمعة صلاها والا صلى الظهر اجاز ان كان
صفا في الوقت خشى ان يفسد في الطلوع لم ييمم ولا يمشي في صلوة
والسائر ان اشبه الماء في صلوة التيمم في ان الماء يكون في صلوة
في صلوة وضعت محمد بن عمار السدي والابويوسف في ان السدي
على التيمم ان يغسل على يده ان يغسل يده ان يغسل يده ان يغسل يده
تالم يمشي في التيمم في يده ان يغسل يده ان يغسل يده ان يغسل يده
بعد تيمم في صلوة **باب المسح** على الخشن جازيا في كل
صحة هو في ان يغسل يده ان يغسل يده ان يغسل يده ان يغسل يده
مسح يده ان يغسل يده ان يغسل يده ان يغسل يده ان يغسل يده

المسح

المسح على الخشن على الاخر جعل خططا با اصابع يدي من الصبح
الرجل الى الساق وفرض في كل رجل ثلث اصابع من اصابع اليد والرجل
المسح على خف فيه خرق كبير فيصير منه مقدار الثلث اصابع من اصابع
الرجل وان كان اقل من ذلك طار والرجل المسح على الخشن في صلوة
الفصل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقض ايضا مسح الخف
رضي الملت نادى في الصلاة تخرج خفيه من جلده وصل على عادته
بقية الوضوء من ايدي المسح وهذا من افقر قبل تمام يوم
مسح تمام ثلثة ايام وليا اليه من ابتداء المسح وهو ما تقدم قام
فان كان مسح يوم وليا اليه ان كان في صلوة خفيه في صلوة
ان كان مسح اقل من يوم في ثلثة مسح يوم وليا اليه من
الجمعة فوق الخف مسح عليه جاز ولا يجوز المسح على الخشن
عند في حيقن الا ان يكون جلد في ان يغسل يده وقالوا يجوز المسح
اذا كان في الخشن ما يغسل يده ولا يجوز المسح على الخشن في
والبرص والبقا من وجوز المسح على الجوارح من شها على
وضوء فان سقطت عن غير ذلك لم يبطل وان سقطت عن بره بطل
باب الحيض مثل الحيض ثلثة ايام وليا اليه ان يغسل يده
من ذلك وليس في صلوة حتى اضته اكثر الحيض ثلثة ايام
ما اذا كان في صلوة خافته وعاراه المرأة من الحيض والصفرة والكرة
في ايام الحيض تمنح من غير الحيض والاصا والحيض ينقطع

Copyrighted material